



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الامارة والتحرير الاسماء الصادرة للحكومة الطبع والانتشارات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		الكمية الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	مطبعة		مطبعة	في اليوم	
2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 20 إلى 17 ج ب 50 - 3200	80 دج		50 دج	30 دج	
	150 دج		100 دج	20 دج	
	بما فيها تكاليف الإرسال				

من النسخة الأصلية و 100 دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 100 دج من المدة لتسليم النسخة : 24 ساعة و 15 دج وتسلم الطبعات مطبوعة للترتيب ،
تطلبون منهم إرسال النسخة الأولى عند تجديد الاشتراكهم والإعلام بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان 100 دج و 15 دج للتسليم على أساس
15 دج للتسليم .

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 424 مؤرخ في 28 رمضان عام

1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن المصادقة

على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة

البلجيكية التي ترمي الى تجنب فرض الضريبة

المزدوجة على المداخل الناتجة عن استغلال

الخدمات البحرية الدولية، الموقعة بمدينة

الجزائر في 11 يناير سنة 1983. 1849

مرسوم رقم 83 - 423 مؤرخ في 28 رمضان عام

1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن المصادقة

على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية في مجال التعاون

القضائي والقانوني، الموقعة بمدينة الجزائر

في 23 فبراير سنة 1982. 1841

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 425 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية. 1851

مرسوم رقم 83 - 426 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للتجارة الخارجية. 1853

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1403 الموافق 27 أبريل سنة 1983 يتضمن تشكيل اللجنة المكلفة باعداد الجرد الكمي والتنوع والتقدير الذي نصت عليه المادة 66 من المرسوم رقم 8 - 106 المؤرخ في 13 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الاساسي. 1854

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1855

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير. 1855

قراران مؤرخان في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يتضمنان تفويض الامضاء الى الامينين العامين المساعدين. 1855

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 427 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة منطقة عناية واستصلاحها. 1856

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مدير البريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر. 1857

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة. 1857

مراسيم مؤرخة في 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين. 1857

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 8 ابريل سنة 1978 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 1858

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين نائب مدير. 1858

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مدير مواد البناء. 1858

وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 - 428 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن نقل الوصاية على مؤسسة الاشفال السياحية. 1858

وزارة الصحة

مرسوم رقم 83 - 429 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يجعل مركز العلاج بمياه البحر في سيدى فرج مؤسسة وتحويل وصايتها الى وزير الصحة. 1859

فهرس (تابع)

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 433 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يحدد أسعار بيع بعض المنتجات البترولية. 1868

مرسوم رقم 83 - 434 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تديرهم الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية، وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد في مجال أهداف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية التي كانت تمارس في إطار وحيدة تطوير الاجهزة الالكترونية في البلدية. 1869

مرسوم رقم 83 - 435 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته، ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية للتموين بالخشب ومشتقاته». 1871

مرسوم رقم 83 - 436 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يعدل القانون الاساسي لمكتب المواكبة والخصر الجزائرية ويجعل تسميته الجديدة «المؤسسة الوطنية للتموين بالفضاكة والخصر وتسويرها بانتظام». 1875

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال

وزارة الري

مرسوم رقم 83 - 327 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه (استدراك). 1860

وزارة التخطيط والتنمية العمرانية

مرسوم رقم 83 - 430 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية. 1860

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير. 1864

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير للدراسات. 1864

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 83 - 431 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يعدل ويتمم المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين. 1865

مرسوم رقم 83 - 432 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن تحويل الوصاية على مركز التكوين في الفنون التقليدية. 1867

وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مفتش عام. 1868

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة». 1868

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات. I888

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للبريد. I889

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للمواصلات. I889

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للتخطيط والتنظيم والاعلام
الآلي. I889

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للموارد البشرية والمالية. I889

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير المصالح المالية البريدية. I889

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير الموارد المالية. I889

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير التحويل. I889

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير الاستغلال والعمل التجاري. I890

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير الموارد البشرية. I890

العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث
من سنة 1982 لمراجعة الاسعار في عقود البناء
والاشغال العمومية. I879

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
المدير العام للبريد. I886

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
المدير العام للمواصلات. I886

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
مدير الدراسات والتخطيط وتجهيز
المواصلات. I886

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
مدير المصالح البريدية. I887

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
مدير الصيانة. I887

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
مدير المصالح المالية. I887

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
مدير الاستغلال والشؤون التجارية. I887

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
مستشارين تقنيين. I887

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
نواب مديرين. I887

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الدراسات والعمل التجاري. 1890

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير البناءات والحماية. 1890

مراسيم مؤرخة في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديري. 1891

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير. 1891

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية. 1890

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التكوين. 1890

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير النقل والتموينات. 1890

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المصالح البريدية. 1890

اتفاقات دولية

والقانوني، الموقعة بمدينة الجزائر في 23 فبراير سنة 1982،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مجال التعاون القضائي والقانوني، الموقعة بمدينة الجزائر في 23 فبراير سنة 1982، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983، الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 423 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مجال التعاون القضائي والقانوني، الموقعة بمدينة الجزائر في 23 فبراير سنة 1982.

إن رئيس الجمهورية،

يخاء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مجال التعاون القضائي

اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مجال التعاون القضائي والقانوني

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية،

- رغبة منهما في تدعيم علاقات الصداقة بين شعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين شعوب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية،

- وتقديرا للاهمية البالغة لتطوير التعاون في مجال العلاقات القضائية والقانونية قررنا عقد اتفاقية للتعاون القضائي والقانوني،

ولهذا الغرض عيننا كمفوضين لهما :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : بوعلام باقى وزير العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- رئاسة مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : تيريبيلوف فلاديمير ايفانوفيتش وزير العدل لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية،

اللذين بعد تبادل التفويض المسند لكل منهما على أحسن صيغة وأوفقها،

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الاول

الحماية القانونية والمعونة القضائية

المادة الاولى

1) يتمتع مواطنوا كل من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر بالمعاملة ذاتها التي يتمتع بها المواطنون المحليون فيما يخص الحماية القانونية لاشخاصهم وممتلكاتهم كما يتمتعون بحق اللجوء الى كافة الهيئات القضائية التابعة للطرف الآخر والتي لها الاختصاص للنظر في القضايا المدنية والجزائية على أساس نفس الشروط

التي يتمتع بها مواطنوا الطرف المتعاقد الآخر ويتمتعون بالاعفاء من الرسوم القضائية ودفع الكفالة على أساس نفس الشروط ونفس الحجم التي يتمتع بها المواطنون المحليون،

2) تشمل أحكام الفقرة 01 من هذه المادة الاشخاص المعنوية ايضا.

المادة 2

1 - في حالة تقديم طلب بالاعفاء من الرسوم تقوم السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي يقيم في اقليمه مقدم الطلب باصدار وثيقة عن حالته المالية والمالية والشخصية،

2 - اذا لم يكن مقدم الطلب مقيما في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين يكتفى بوثيقة يصدرها الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للطرف المتعاقد الذي يكون مقدم الطلب أحد مواطنيه،

3 - تكون الوثيقة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب منه.

الفصل الثاني

المعونة القضائية والقانونية في المواد المدنية

المادة 3

تقدم هيئات العدالة للطرفين المتعاقدين المعونة القضائية والقانونية المتبادلة في مجال القضايا المدنية وفقا لمواد هذه المعاهدة.

وتشمل المعونة القضائية والقانونية تبليغ الوثائق والاوراق القضائية والانابة القضائية في اجراء قضائي بدعوى قيد النظر كسماع الشهود والمتقاضين ورأى الخبراء وغير ذلك.

المادة 4

تكون الاتصالات من أجل التعاون القضائي بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بانضريق الدبلوماسي.

2 - ولا يمكن في مثل هذا التبليغ ممارسة الإجراءات ذات الطابع الاجباري.

المادة 9

1 - تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها على انه اذا رغبت السلطة الطالبة في تنفيذ الانابة بطريقة اخرى أجبرت الى رغبتها ما لم يعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة.

2 - اذا كانت السلطة القضائية المناهية غير مختصة فانها تحيل طلب الانابة الى السلطة القضائية المختصة.

3 - تحاط السلطة الطالبة بناء على طلبها علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر اذا شاء شخصيا أو يوكل مع ينوب عنه الا اذا كان الاجراء مستعجلا أو كانت الظروف غير ملائمة لحضور ذوي العلاقة حسب تقرير السلطة المناهية.

4 - تعاد الاوراق الى الجهة طالبة التنفيذ واذا تعذر التنفيذ تشير الجهة المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة مع بيان الاسباب.

المادة 10

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة اقامة قضائية وفقا لهذه المعاهدة نفس الاثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

المادة 11

لا تنفذ المعونة القضائية اذا كانت تتعلق بموضوع أو اجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ أو يتعارض مع سيادتها أو يهدد امنها.

المادة 12

1 - لا يجوز أن يلاحق أو يعتقل أي شاهد أو خبير، مهما كانت جنسيته، يستدعى في إحدى الدولتين فيحضر برضاه لدى هيئة قضائية لدولة

المادة 5

يعتمد كل مع الطرفين المتعاقدين بأعداد الوثائق والاوراق القضائية المطلوب اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها أو تبليغها بموجب أحكام هذه المعاهدة وذلك حسبما تقتضيه أحكام القوانين النافذة لديه، وترفق بترجمة الى لغة الطرف المتعاقد الآخر مصدقة مع قبيل السلطات المختصة.

المادة 6

1 - تذكر في الطلب المقدم جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه : اسمه الكامل ولقبه ومهنته ومكان اقامته وجنسيته.

كما يجب أن يشار الى نوع الوثيقة المذكورة. وتحرر الوثيقة المذكورة بنسختين تسلم احدهما للمطلوب تبليغه وتعاد الثانية موقعا عليها منه أو مؤشرا عليها بما يفيد التسليم أو الامتناع عنه.

2 - يبين الموظف المكلف بالتبليغ على النسخة المعادة كيفية اجراء التبليغ وتاريخه أو سبب عدم اجرائه.

3 - اذا لم تكن الوثائق معدة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب اليه اجراء التبليغ ولم ترفق بترجمة مصدقة الى هذه اللغة فان بإمكان الجهة المطلوب منها اجراء التبليغ ان تبلغ الوثائق الى الشخص المطلوب تبليغه اذا وافق طوعا على قبولها.

المادة 7

يعتبر التبليغ الحاصل وفقا للمادة السادسة مع هذه المعاهدة كانه تم في اقليم الدولة طالبة التبليغ.

المادة 8

1 - لكل مع الطرفين المتعاقدين الحق في القيام بالتبليغات مباشرة الى رعاياه الساكنين أو الموحدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر بواسطة معتمليه الدبلوماسيين أو القنصليين.

الأخرى بسبب أفعال أو أحكام مسابقة لدخوله في إقليم الدولة الطالبة.

ولكن هذه الحصانة ينتهي مفعولها إذا انقضت خمسة عشر يوما من تبليغه بعدم وجود حاجة لبقائه في إقليم هذه الدولة ولم يغادرها رغم توفر وسائل المغادرة ما لم تكن هناك أعذار مشروعة تبرر بقاءه فترة أطول، كما لا يجوز ملاحقة أو اعتقال هؤلاء الأشخاص بسبب شهادتهم أو مستنتاجاتهم بصفة الخبراء،

2 - يجب أن تخبر الهيئة الطالبة الشخص الذي أمر بالحضور كشاهد أو خبير بأنه ستوفى له مصاريف سفره وإقامته وستدفع له مصاريف الخبرة حسب قانون الطرف الطالب.

ويطلب هذا الشخص تسبق له الهيئة المذكورة مبلغا من تكاليف السفر والإقامة.

المادة 13

يتحمل الطرفان المتعاقدان جميع المصاريف والرسوم الناشئة كسبل في إقليمه عن التعاون القضائي والقانوني في القضايا المدنية.

المادة 14

كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو قاض بتعويض من طرف المحكمة الجزائية وكل حكم محكمين نهائي صادر من المحاكم أو من سلطات قضائية مختصة أو هيئات التحكيم لدى أي من الطرفين المتعاقدين بعد دخول هذه المعاهدة حيز التطبيق، يكون قابلا للاعتراف والتنفيذ لدى الطرف المتعاقد الآخر وفقا لأحكام هذه المعاهدة.

المادة 15

لا يجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض اعتراف أو تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية :

1 - إذا كانت السلطة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بمقتضى أحكام

قوانين الدولة التي يجب على أرضها الاعتراف بالقرار وتنفيذه.

2 - إذا كان طرفا القضية اللذان لم يحضرا في النزاع أو ممثلوهما لم يبلغوا في الوقت وبالصورة اللازمة،

3 - إذا كان اعتراف وتنفيذ الحكم حسب الطرف المتعاقد المطلوب منه يمكن أن يلحق الخسارة لسيادته أو أمنه أو لا يتفق والمبادئ الأساسية لقوانينه،

4 - إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ أو أنه توجد لدى هذه المحاكم دعوى مطروحة بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

المادة 16

مع مراعاة ما ورد في المادتين 14 و 15 من هذه المعاهدة، لا يحق للسلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر في الطرف المتعاقد الآخر، إعادة النظر في موضوع الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال التالية :

1 - إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم،

2 - إذا لم يكن حكم المحكمين صادرا بتنفيذ الشروط أو لعقد تحكيم صحيح،

3 - إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لشرط أو لعقد التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين بمقتضاه،

4 - إذا كان الخصوم لم يبلغوا بالحضور على الوجه الصحيح،

5 - إذا كان اعتراف وتنفيذ حكم المحكمين حسب الطرف المتعاقد المطلوب إليه يمكن أن يلحق

المادة 20

ليس لمواد هذه المعاهدة الخاصة بتنفيذ القرارات تأشير على الأحكام القانونية لكل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتحويل نقود أو إصدار أتمة تم التحصيل عليها بتنفيذ قضائي.

الفصل الثالث

المعونة القضائية والقانونية في المواد الجزائية

المادة 21

يتمتع الطرفان المتعاقدون بالتعاون القضائي في الأمور الجزائية التالية :

1 - تبليغ الاوراق القضائية بما في ذلك أوراق استدعاء الى محاكم وسلطات التحقيق والتحرى،

2 - تنفيذ طلبات الانابة بشأن سماع الشهود والخبراء والمتهمين والمجنى عليهم والمأينة والتفتيش وكل الاجراءات القضائية الاخرى.

المادة 22

تطبق أحكام المواد من 03 الى 12 من هذه المعاهدة على تقديم المعونة في القضايا الجزائية ويستثنى من التعاون القضائي في القضايا الجزائية الاحوال التالية :

1 - اذا كان الجرم المطلوب التعاون القضائي بشأنه لا يجوز تسليم المجرم فيه وفقا لهذه المعاهدة.

2 - اذا اعتبر الطرف المطلوب اليه المعونة ان الطلب يمس سيادته أو أمنه أو كان مخالفا للمبادئ الاساسية لقوانينه.

المادة 23

مع مراعاة أحكام المادة 26 يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين، بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر، باتخاذ الملاحقات الجزائية وفقا لقوانينه ضد مواطنيه المتهمين بارتكاب جريمة تخضع لاحكام تسليم المجرمين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

الخسارة لسيادته أو أمنه أو لا يتفق والمبادئ الاساسية لقوانينه.

6 - اذا كان حكم المحكمين ليس نهائيا في الدولة التي صدر فيها.

المادة 17

ترفق بطلب التنفيذ المستندات التالية :

1 - صورة رسمية طبق الاصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه، يضاف اليها صورة مصدقة لاتفاق التحكيم عند طلب تنفيذ حكم المحكمين،

2 - أصل مستند تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم تبليغه على الوجه الصحيح،

3 - شهادة من السلطة المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه حكم نهائي واجب التنفيذ مؤيدة من وزارة العدل،

4 - شهادة تدل على أن الخصوم بلغوا بالحضور أمام السلطة القضائية المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح، اذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر في غيابهم،

5 - ترجمة مصدقة للطلب وللوثائق المشار اليها في الفقرات السابقة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الحكم في اقليمه.

المادة 18

تكون لاحكام التي يتقرر تنفيذها مع قبيل السلطات القضائية للطرف المطلوب اليه التنفيذ نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها الاحكام الصادرة من السلطات القضائية في هذا الطرف.

المادة 19

يشعر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر بالسلطات القضائية المختصة التي ترفع اليها طلبات الاعتراف والتنفيذ واجراءات وطرق الطعن في الحكم أو القرار الصادر في هذا الشأن.

3 - إذا كانت الملاحقات الجزائية أو تنفيذ الحكم غير مسموح بها وفقا لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بالتقادم أو بالاسباب المشروعة الأخرى.

4 - إذا كان التسليم ممنوعا وفقا لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم.

5 - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه عند استلام الطلب رهق التحقيق أو المحاكمة داخل الدولة المطلوب منها التسليم عن نفس الجريمة أو كان قد صدر فيها حكم بإدانتة أو براءته أو قرار بالافراج عنه أو إذا كان هذا الشخص قد عوقب على نفس الجرم أو اعفى منه.

المادة 28

إذا لم يتم التسليم فعلى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن يبلغ الطرف المتعاقد الطالب التسليم عن ذلك مبينا أسباب رفض التسليم.

المادة 29

1 - إذا أجمعت الملاحقات الجزائية ضد شخص طلب تسليمه أو إذا كان قد حكم عليه بسبب فعل آخر معاقب عليه في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم يجوز تأجيل التسليم¹⁹ لانتهاء مع الملاحقة الجزائية أو تنفيذ العقوبة أو الاعفاء عنها.

2 - إذا كان تأجيل التسليم يؤدي الى سقوط الملاحقات الجزائية بمرور الزمان أو يولد صعوبات في اجراء هذه الملاحقات ضد شخص مطلوب تسليمه، فإن طلبا مسببا مع جانب أى طرف متعاقد بالتسليم المؤقت يجوز منحه لاتخاذ الملاحقات الجزائية.

ويترتب على الطرف المتعاقد طالب التسليم أن يعيد الشخص المسلم فورا بعد انتهاء الملاحقات وقبل تنفيذ العقوبة وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ التسليم.

على أن يرفق الطلب بشهادة تتضمن بيانات الجرم وجميع أدلته الموجودة ويشعر الطرف المتعاقد الآخر بنتائج الاجراءات الجزائية وإذا صدر الحكم بشأنه فيرسل صورة مع الحكم.

المادة 24

يخبر كل مع الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بكل حكم نهائى صادر مع محاكمه ضد رعايا الطرف الآخر مع بيان حالة المحكوم عليه المدنية والمحكمة التي أصدرت الحكم ونوع الجريمة وتاريخ الحكم والعقوبة المطبقة.

المادة 25

يتمتع الطرفان المتعاقدان وفقا لاحكام هذه المعاهدة أن يسلم كل منهما الى الآخر، ان طلب ذلك، الاشخاص الذين يقيمون في اقليمه والمقرر اتخاذ ملاحقات جزائية ضدهم أو تنفيذ عقوبات عليهم.

المادة 26

1 - يشترط أن يكون المطلوب تسليمه منهما بارتكاب جريمة تعاقب عليها قوانين الدولتين المتعاقدين بالسجور أو الحبس لمدة تتجاوز سنة واحدة أو أية عقوبة أشد، أو صادرا عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالسجور أو الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو أية عقوبة أشد.

2 - إذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم مع أجلها يعتبر طلب التسليم صحيحا إذا كانت الشروط الواردة في الفقرة 01 من هذه المادة متوفرة في احدهما.

المادة 27

لا يجوز التسليم في الحالات التالية

1 - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مع مواطنى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أو منح له حق اللجوء في اقليم هذا الطرف،

2 - إذا كان الجرم قد تم في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم،

هذه المادة اذا كانت الحاجة تدعو اليها ملاحقة جزائية أخرى في اقليمه،

3 - لا تتأثر أية حقوق لطرف ثالث فيما يتعلق بالاشياء المذكورة في الفقرة 01 مع هذه المادة وعلى الطرف المتعاقد الذى سلمت اليه هذه الاشياء أن يميدها في موعد آخر بانتهاء الملاحقة الجزائية الى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم لغاية تسليمها الى اصحابها الشرعيين ان وجدوا.

المادة 32

اذا كان طلب التسليم تنقصه المعلومات الضرورية لتنفيذه فيحق للطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن يطلب اكمال هذه المعلومات وأن يضع حدا زمنيا يجب خلاله تقديم هذه المعلومات التكميلية ويجوز تمديد هذا الحد الزمني عند وقوع الطلب بذلك.

المادة 33

بعد تسليم طلب التسليم، في حالة الموافقة على التسليم، على الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن يتخذ وفقا لقوانينه الاجراءات الفورية للعثور على الشخص المطلوب تسليمه وكذلك، ان اقتضت الضرورة، الامر بالقاء القبض عليه.

المادة 34

1 - ان الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم، اذا وافق على هذا التسليم، يخبر الطرف المتعاقد الطالب مع المكان والتاريخ اللذين يتم فيهما تسليم الشخص المطلوب،

2 - يطلق سراح الشخص الذى وقعت الموافقة على تسليمه اذا لم يتسلمه الطرف المتعاقد طالب التسليم فى أجل 15 يوما ابتداء من التاريخ المعين للتسليم.

المادة 35

1 - يجوز عند الحاجة القاء القبض على شخص قبل تسليم طلب التسليم عند تقديم التماس بذلك، اذا شارط السلطة المختصة التابعة للطرف المتعاقد طالب التسليم الى أمر بالقاء القبض أو الى

المادة 30

ترفق الاوراق التالية بطلب التسليم :

1 - نسخة مصدقة لامر القاء القبض مع وصف الجريمة وظروفها وتكييفها القانوني ونص المادة القانونية لتى تعاقبها واذا كان قد نشأ ضرر مادي مع الفعل المعاقب عليه فيجب بيان قيمة الضرر سواء تمت الجريمة أو شرع فيها،

2 - يجب أن ترفق بطلب التسليم لفرض تنفيذ العقوبة صورة مصدقة للحكم النهائي ونص المادة القانونية التى بنى عليها الحكم، واذا كان الشخص المحكوم قد سبق وان نفذ عليه جزء من العقوبة فيجب ايراد البيانات المناسبة،

3 - يجب أن يتضمن طلب التسليم أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته ان أمكن وكذلك معلومات عن جنسيته ومكان اقامته ما لم يمكن الحصول على هذه المعلومات مع أمر القاء القبض أو الحكم،

4 - يجب أن تختتم الوثائق المذكورة فى الفقرات 1، 2، 3، مع هذه المادة مع قبل السلطات القضائية المختصة وتصدق بالنسبة للاتحاد السوفياتى مع قبل وزارة العدل أو المدعى العام فقط وبالنسبة للجمهورية الجزائرية مع قبل وزارة العدل فقط.

ويجب أن تترجم هذه الوثائق الى لغة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم.

المادة 31

1 - اذا تم التسليم فعلى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن يسلم الى الطرف المتعاقد الآخر الاشياء التى استعملها المجرم أو حصل عليها نتيجة لارتكاب الفعل المعاقب عليه أو مواد أدلة الجريمة.

ويتم تسليم هذه الاشياء حتى فى حالة وفاة أو هروب الشخص الذى تمت الموافقة على تسليمه أو فى الحالات الناجمة عن أسباب أخرى،

2 - يحق للطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن يحتفظ مؤقتا بالاشياء المذكورة بالفقرة 01 مع

موافقة الطرف المتناقد المسلم كما لا يجوز تسليمه الى دولة ثالثة بدون هذه الموافقة.

2 - اذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها خلال 25 يوما من تاريخ انتهاء الملاحقة الجزائية أو قضاء العقوبة أو الاعفاء عنها دون أن تكون له اعداد مشروعة تبرر بقاءه لمدة أطول فيجوز أن تنفذ عليه العقوبات الاخرى كما تجوز محاكمته من جرائم أخرى.

المادة 38

اذا قدمت مع عدة دول طلبات التسليم المتعلقة بنفس الشخص الذي ارتكب جريمة أو جرائم فالطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم يقرر ما هو الطلب الذي يستجاب اليه ويخبر الطرف المتعاقد الآخر مع هذا القرار.

المادة 39

يتحمل كل مع الطرفين المتعاقدين جميع المصاريف والتنفقات الناجمة عن تنفيذ المأمورة القضائية والقانونية في القضايا الجزائية في اقليمه عدا نفقات نقل المجرم تحت الحراسة ويتحمل الطرف المتعاقد طالب التسليم هذه النفقات.

المادة 40

يتم الاتصال في الامور الخاصة باثارة الملاحقات الجزائية أو تسليم المجرمين بين وزارة العدل أو المدعي العام في الاتحاد السوفياتي ووزارة العدل في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن الطريق الدبلوماسي.

الفصل الرابع

احكام عامة

المادة 41

تكون للوثائق والمستندات الرسمية المصدقة وفق الاصول القانونية مع قبل الجهات المختصة لاحد الطرفين المتعاقدين نفس القوة القانونية للوثائق الرسمية في الطرف المتعاقد الآخر دون أي تصديق آخر.

احكام نهائي. معلنسة في الوقت نفسه مع طلب التسليم، ويجوز ارسال هذا الالتماس برقيا أو بآية طريقة مشابهة تبقى آثارا كتابيا.

وعلى الطرف المتعاقد طالب التسليم أن يقدم جميع الاوراق اللازمة للتسليم المنصوص عليها في المادة 30 مع هذه المعاهدة في أسرع وقت ممكن.

2 - للسلطات المختصة لاي مع الطرفين المتعاقدين أن تلتقي القبض على شخص يقيم في اقليمها، حتى بدون التماس، وفقا للفقرة 01 مع هذه المادة اذا كان معروفا ان الشخص المذكور قد ارتكب في اقليم الطرف المتعاقد الآخر فعلا معاقبا عليه يكون التسليم فيه جائزا وفقا للمادة 26 مع هذه المعاهدة.

3 - يجب اشعار الطرف المتعاقد الآخر فوراً بالقاء القبض الذي يتم بموجب احكام الفقرتين 1، و 2 مع هذه المادة أو بالاسباب التي حالت دون تلبية هذا الالتماس الوارد في الفقرة 01 مع هذه المادة.

المادة 36

1 - يطلق سراح الشخص الذي تم توقيفه على أساس طلب التسليم اذا لم يستلم الطرف المتعاقد المطلوب منه تسليم المعلومات التكميلية المذكورة في المادة 32 لهذه المعاهدة في الآجال المحددة.

2 - يطلق سراح الشخص الذي تم توقيفه بموجب احكام المادة 35 ان لم يصل طلب التسليم في مدة شهريه ابتداء من اليوم الذي تم فيه اشعار الطرف المتعاقد الطالب باعتقال هذا الشخص.

3 - يطلق الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم سراح الشخص الموقوف فوراً ان اشعر الطرف المتعاقد الطالب كتابيا بأن لم تبق له رغبة في طلب التسليم.

المادة 37

1 - لا تجرى على الشخص المسلم الى الدولة طالبة التسليم الملاحقات الجزائية ولا تنفذ عليه العقوبة من جريمة ارتكبها قبل تسليمه ما عدا المجرمة التي وقع طلب التسليم من اجلها دون

المادة 42

مع مراعاة أحكام المادة 04 مع هذه المعاهدة تقدم وزارة العدل في كل مع الطرف المتعاقدين كل منهما للأخر المعلومات التي تخص قوانين الدولة المعمول بها أو التي عمل بها والقوانين التي تصدر في كل مع البلديات بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر.

كما تقوم بتبادل التجربة في الشؤون القضائية والقانونية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 43

يصدق على هذه المعاهدة مع قبل السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين كل حسبما يقرره دستوره ويتم تبادل وثائق التصديق في موسكو.

المادة 44

يعمل بهذه المعاهدة بعد ثلاثين يوما مع تبادل وثائق التصديق وتبقى نافذة لمدة خمس سنوات تجدد بعدها تلقائيا لمدة مماثلة الا اذا أبدى أحد الطرفين المتعاقدين رغبته كتابيا في تعديلها أو إنهائها قبل ستة أشهر على الأقل مع انتهاء العمل بها.

حرر في مدينة الجزائر يوم 23 فبراير سنة 1982، بنسختي أصليتين باللغتين العربية والروسية ويعتبر لكل مع النصين نفس المفعول.

وبصحة ما سطر كله وقس مفوضا الطرفين المتعاقدين على هذه المعاهدة وختمها.

عن الجمهورية الجزائرية عن اتحاد الجمهوريات الديمقراطية الشعبية الاشتراكية السوفياتية

تيريبيلوف فلاديمير

أيفانوفيتش

وزير العدل

بوعلام باقى

وزير العدل

مرسوم رقم 83 - 424 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية التي ترمي الى تجنب فرض الضريبة المزدوجة على المداخل الناتجة عن استغلال الخدمات البحرية الدولية، الموقعة بمدينة الجزائر في 11 يناير سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية التي ترمي الى تجنب فرض الضريبة المزدوجة على المداخل الناتجة عن استغلال الخدمات البحرية الدولية الموقعة بمدينة الجزائر في 11 يناير سنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية التي ترمي الى تجنب فرض الضريبة المزدوجة على المداخل الناتجة عن استغلال الخدمات البحرية الدولية الموقعة بمدينة الجزائر في 11 يناير سنة 1983، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 2

1 - تعفى كل من الدولتين المتعاقدين مقاولات النقل البحري التابعة للدولة المتعاقدة الاخرى المشار اليها في المادة «3» من الضريبة والرسوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وهذا يواقع المداخل الناتجة عن استغلال الخدمات البحرية الدولية.

2 - تتبادل الدولتان المتعاقدتان بالطريقة الدبلوماسية قائمة مقاولاتيهما المستفيدة من ترتيبات هذا الاتفاق.

المادة 3

1 - يطبق هذا الاتفاق على الضرائب والرسوم التالية :

أ - بخصوص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

1 - الضرائب النوعية على الدخل أى الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية (أ. ص. ت.).

2 - الرسوم الملحقة فى هذه الحالة بالضريبة النوعية على الدخل وهى الاداء الاجمالى والرسوم على النشاط الصناعى والتجارى.

ب - بخصوص المملكة البلجيكية.

1 - الضريبة الخاصة بالاشخاص غير المقيمين.

2 - المساهمة الاستثنائية والمؤقتة للتضام.

2 - يطبق هذا الاتفاق أيضا على الضرائب والرسوم المماثلة أو الشبيهة التى يمكن فى الفقرة الاولى. والسلطتين المختصتين لدى الدولتين المتعاقدين أن تتبادلا عند الحاجة وعند المصادقة عليها التعديلات التى تدخل على التشريع الجبائى الخاص بكل منهما.

المادة 4

تتشاور السلطتان المختصتان لدى الدولتين المتعاقدين اذا دعت الحاجة وبالتراضى بينهما :

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية ترمى الى تجنب فرض الضريبة المزدوجة على المداخل الناتجة عن استغلال الخدمات البحرية الدولية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية،

1 - رغبة منهما فى ابرام اتفاق لتجنب فرض الضريبة المزدوجة على المداخل الناتجة عن استغلال الخدمات البحرية الدولية،

قد اتفقتا على الترتيبات التالية :

المادة الاولى

قصد تطبيق هذا الاتفاق :

1 - تعنى عبارة «الدولة المتعاقدة» الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو المملكة البلجيكية ، حسب الحالة.

2 - تعنى عبارة «استغلال البواخر فى النقل الدولى» النشاط المهنى الخاص بالنقل البحرى للاشخاص والحيوانات والبضائع والبريد بما فى ذلك بيع تذاكر السفر وما يشبهها من الوثائق التى يعم العمل بها بين تراب كل من الدولتين المتعاقدين.

3 - تعنى عبارة «مقاولات النقل البحرى لدولة متعاقدة» الاشخاص المعنويين التابعين لهذه الدولة الخاضعين للقانون الخاص أو العام، والتى يوجد بها مقر ادارتها الفعلية والذير يقومون باستغلال النقل الدولى بواسطة بواخر يملكونها أو يستأجرونها.

4 - تعنى عبارة «اقليم» اذا تعلق الامر بالمناطق البرية والبحرية الوطنية وذلك المناطق البحرية الاخرى التى تمارس عليها الدولة المتعاقدة سيادتها أو سلطتها طبقا للقانون الدولى.

المعلقة بالمداخل الناتجة عن استغلال البواخر
بالبحر في النقل الدولي، وذلك ابتداء من أول
يناير لسنة التي تلي انتهاء مدة هذا الاشتراك،
وإثباتا لذلك قام الموقعون أسفله والمفوضون
قانونيا من قبل حكوماتهم بتوقيع هذا الاتفاق
المحرر في نسختين بالفرنسية والعربية
والنيرولاندية، تتساوى النصوص في القوة
القانونية.

حرر بالجزائر في 11 يناير سنة 1983.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة المملكة البلجيكية

موريس فيزيير
محمد طرباش
الامين العام لوزارة المالية
السفير بالجزائر

— لتطبيق تدابير المسواد السابقة تطبيقا
ملائما.
— أو لدرس أى اقتراح يقدم لتمديد هذا
الاتفاق.

المادة 5

تبادل الدولتان المتعاقداتان فيما بينهما
بالطريقة الدبلوماسية الاجراءات المنصوص
عليها ضمن القوانين التشريعية لكل منهما.

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم
الاول من الشهر الثانى الذى يلى الاشعار الاخير.

المادة 6

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة غير معينة،
ولكن تستطيع كل دولة متعاقدة ان تلغيه بعد
اشعار لمدة اثني عشر شهرا «12» مرسلا بالطريقة
الدبلوماسية، وفي هذه الحالة فان مفعول الاتفاق
يلغى تطبيقه بالنسبة لكل الضرائب والرسوم

مراسيم، قرارات، مقررات

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983
اعتماد قدره (سبعة عشر مليونا وتسعمائة ألف
دينار (17.900.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة
الشؤون الخارجية في الابواب المبينة في الجدول
«أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لسنة 1983 اعتماد قدره
سبعة عشر مليونا وتسعمائة ألف دينار
(17.900.000 دج) ويقيده في ميزانية وزارة
الشؤون الخارجية في الابواب المبينة في الجدول
«ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون
الخارجية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق
9 يوليو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 425 مؤرخ في 28 رمضان عام
1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون
الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في
14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة
1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولاسيما
المادة 10 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 519
المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30
ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 32	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.500.000
11 - 32	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	1.250.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح الموجودة في الخارج	500.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	700.000
11 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	3.300.000
14 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه	1.700.000
15 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الالبسة	150.000
91 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	1.700.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	100.000
11 - 35	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	1.000.000
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
11 - 37	نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	6.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	17.900.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة دج
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل العمل	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 32	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	730.000
	- الاجور ولواحقها	
12 - 32	المصالح الموجودة في الخارج - التمويضات	9.000.000
	والمتنح المختلفة	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	2.500.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	850.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	2.100.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	700.000
93 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	2.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	17.900.000

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 348 المؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

مرسوم رقم 83 - 426 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتسابية الدولة للتجارة الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

10 و 152 منه،

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) ويقدر في ميزانية كتابة الدولة للتجارة الخارجية، في الباب المبين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتجارة الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشعركة بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 - 90 اعتماد احتياطي مع أجل التطبيق التدريجي للقانون الاساسي للعام للعامل».

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 02	كتابة الدولة للتجارة الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	250.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	250.000

والمتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الاساسي،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 201 المؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 المعدل للمادة 3 من المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 13 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الاساسي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 86 من المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 13 مارس سنة 1982 المشار اليه اعلاه، تتكون اللجنة المكلفة باعداد الجرد الكمي

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1403 الموافق 27 أبريل سنة 1983 يتضمن تشكيل اللجنة المكلفة باعداد الجرد الكمي والفوعي والتقديرى الذى نصت عليه المادة 66 من المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 13 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الاساسي.

ان وزير المالية،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 13 مارس سنة 1982

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1403 الموافق 27 أبريل سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 انتهى ابتداء من 31 غشت سنة 1983 مهام السيد التيجاني بوجتجي، يصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببروكسيل (بلجيكا).

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 انتهى مهام السيد يحيى تريكي بصفته نائب مدير للترجمة.

قراران مؤرخان في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يتضمنان تفويض الامضاء الى الامينين العامين المساعدين.

ان وزير الشؤون الخارجية

والنوعى والتقديرى للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى توجد فى حوزة البنك الوطنى الجزائرى والمؤسسات المالية الاخرى، المعنية والتى تحول الى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، من الاعضاء التالين، علاوة على محافظ البنك المركزى الجزائرى، رئيسا.

ـ المدير العام للخزينة والقرض والتأمينات،

ـ المدير العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية،

ـ المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى،

ـ المدير العام للبنك الجزائرى للتنمية،

ـ المدير العام لبنك الجزائرى الخارجى،

ـ المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى،

ـ مدير مراقبة الصرف فى البنك المركزى

الجزائرى،

ـ المديرون التقنيون لبنك الفلاحة والتنمية

الريفية والبنك الوطنى الجزائرى، فيما يتعلق

بالحسابة والاعلام الآلى والتسيير المالى والقرض

والعلاقات الدولية والوسائل العامة والمستخدمين.

المادة 2 : تجتمع اللجنة مرة كل اسبوع على

الاقل بدعوة من رئيسها ويجب عليها أن تعقد العدد

اللازم من الاجتماعات لدراسة عمليات الجرد

والتحويل التى تعد من اختصاصها. وقيد أعمال

اللجنة فى محضر تسلم نسخة منه لوزير المالية.

المادة 3 : تخول اللجنة قصد أداء مهمتها ما يأتى :

ـ القيام بالتحقيق استنادا على الوثائق وفى

عين المكان،

ـ اعطاء اوامر للهياكل التابعة للمؤسسات

المعنية، فيما يخص احصاء الاملاك واتجار عمليات

وقف الحسابات،

ـ التأكد من الممتلكات والاموال يعاد عددها فى

الحسابات.

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الشريف دربال، أمينا عاما مساعدا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشريف دربال، الأمين العام المساعد، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983.

أحمد طالب الابراهيمي

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 427 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة منطقة عنابة واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير مشترك بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والثروة الزراعية ووزير الري،

— وهنام على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 34 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر قاسي، أمينا عاما مساعدا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بن قاسي، الأمين العام المساعد، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد عثمان مكاوي، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد الحميد سي عفيف، بصفته مكلفا بمهمة مختص بتقديم كل مساهمة للمصالح المعنية تكون ضرورية لتحليل وضبط الوثائق المعدة باللفات الأجنبية بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد عبد الحميد سي عفيف، مستشارا تقنيا يكلف بالشؤون المحتفظ بها وتحضير الوثائق الضرورية لدراسة الوسائل المرفوعة للحكومة لاجل مراجعتها وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد رشيد سكينازن، مستشارا تقنيا يكلف بدراسة

ويعتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ويعتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 المحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

وبناء على مداولة المجلس الشعبي لولاية عنابة،

وبناء على مداولات المجالس الشعبية لبلديات برحال والعين الباردة والسوارخ وعين العسل والطارف ويوثلجة والحجار وبسباس وعنابة والمصفور وبق مهيدي وذريمان والقال،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ ديوان لتهيئة منطقة عنابة واستصلاحها، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 المشار اليه اعلاه.

ويكلف الديوان، فضلا على ذلك، بتسيير الموارد المائية المستعملة على مستوى المنطقة.

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمي للديوان المذكور الى تراب البلديات المذكورة بأكمله أو جزء منه : برحال والعين الباردة والسوارخ وعين العسل والطارف ويوثلجة والحجار وبسباس وعنابة والمصفور وبق مهيدي وذريمان والقال.

تضبط حدود المنطقة بقرار من والى عنابة.

المادة 3 : يكون مقر الديوان في عنابة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير مواد البناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد الشريف طيار، بصفته مديرا لمواد البناء، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 - 428 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن نقل الوصاية على مؤسسة الاشغال السياحية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير السياحة ووزير الاسكان والتعمير،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 78 المؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق II غشت سنة 1976 والمتضمن انشاء مؤسسة الاشغال السياحية وتحديد قانونها الاساسي،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 80 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن نقل مؤسسة الاشغال السياحية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بهيكلية المؤسسات،

ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها

تنسيق الاعمال المتعلقة بالتكوين الواقع ضمن المؤسسات التابعة لوزارة الداخلية ومباشرة تطبيق المقررات المتخذة في هذا الميدان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد محمد الصالح طاطاي، مستشارا تقنيا يكلف بدراسة جميع الامكانيات المتعلقة بانسجام العمليات ذات النوع الواحد والخاصة بمصالح حماية وأمن وتوحيد التجهيزات الضرورية لممارسة نشاطاتها.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 8 أبريل سنة 1978 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 15 الصادر بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1398 الموافق II أبريل سنة 1978.

- الصفحة 363 - العمود الثاني - السطر 34.

بدلا من :

... عيساوى تورية....

يقرا :

... عيساوى حورية...

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد عبد اللطيف حسن دواجي، نائب مدير الصفقات العمومية والمعاد.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 216 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي بمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 222 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المدنية الى مؤسسة التسيير السياحي في مدينة الجزائر،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تفصل وحدة «مركز العلاج بمياه البحر في سيدى فرج عن مؤسسة التسيير السياحي في مدينة الجزائر، مثلما حوت اليهنا بالمرسوم رقم 83 - 222 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، وتصير مؤسسة طبقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل تحمل التسمية نفسها.

توضع المؤسسة المؤسسة المذكورة في الفقرة السابقة تحت وصاية وزير الصحة.

المادة 2 : تخضع المؤسسة انتقاليا وحتى ينشر نص لاحق يحدد قانونها الاساسي، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والامر

وحلها ليس مع اختصاص الميدان القانوني، بل هو مع اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبمعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 8 من الامر رقم 76 - 78 المؤرخ في 11 غشت سنة 1976 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 8 : توضع مؤسسة الاشغال السياحية تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير».

المادة 2 : يحل وزير الاسكان والتعمير في مجموع احكام الامر رقم 76 - 78 المؤرخ في 11 غشت سنة 1976 المشار اليه أعلاه، محل وزير السياحة، في ممارسة الوصاية على مؤسسة الاشغال السياحية، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصحة

مرسوم رقم 83 - 429 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يجعل مركز العلاج بمياه البحر في سيدى فرج مؤسسة وتحويل وصايتها الى وزير الصحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة ووزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 - 430 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - II المؤرخ في 5 محرم عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسي 1980 - 1984،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 22 شعبان عام 1400 الموافق 5 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 52 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق النصوص المرتبطة بممارسة الصلاحيات والوظائف وبتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين في مجال التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

رقم 75 - 23 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه وللتنصوص المتعلقة لتطبيقهما.

وتبقى الأحكام القانونية أو التعاقدية التي يخضع لها مستخدمو مركز سيدى فرج للعلاج بمياه البحر سارية المفعول.

المادة 3 : تلغى مع الفقرة 2 مع المادة الأولى مع المرسوم رقم 83 - 222 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه التسمية التالية «مركز العلاج بمياه البحر في سيدى فرج».

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة النرى

مرسوم رقم 83 - 327 مؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه (استلراك).

الجريدة الرسمية - العدد 20 الصادر بتاريخ 4 شعبان عام 1403 الموافق 17 مايو سنة 1983....

— الصفحة 1392 - العمود الثاني - المادة 19.

تضاف فقرة ثانية للمادة 19 تحرر كالتالى :

«يتم تحويل الاموال والاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، الى المؤسسات التى تؤول اليها فى 31 ديسمبر سنة 1983 على الاكثر، وذلك بعد اعداد جرد وحصيلة ختامية طبقا للتنظيم الجارى به الممسل».

(الباقى بدون تغيير).

— تدرس العوامل التي لها تأثير في تنمية الموارد البشرية وفي حسن استخدامها.

المادة 4 : تخول الوكالة، قصد الاضطلاع بالمهام المحددة لها في المادة 3 أعلاه، حق الحصول على المعلومات الضرورية لتنفيذ البرنامج الذي تقرره السلطة الوصية، مع المصالح والهيئات المعنية بمهمتها.

ولهذا الغرض، تعلم الوكالة بأى دراسة أو تجربة ترمى إلى تحسين قدرات منظومة التربية والتكوين وفقا للتنظيم الجارى به العمل وتبمما للاجراءات المعمول بها.

كما تعد الوكالة، في الآجال التي تحددها السلطة الوصية، تقارير دورية تتعلق بأية مهمة من المهمات المذكورة في المادة 3 أعلاه، سواء أكان ذلك أثناء تنفيذ مخططات التنمية أم لدى إعدادها.

المادة 5 : يمكن الوكالة أثناء تأدية مهامها أن تقوم على الخصوص بما يأتي :

— تطلب مساعدة أى خبرة وطنية على سبيل الاستشارة أو التعاون المؤقت، في إطار صلاحياتها وضمن احترام التنظيم الجارى به العمل،

— تصدر وتنشر نتائج الدراسات والايحاء الممعة لمختلف المتعاملين الوطنيين في شكل مجلة أو قائمة أو أى نشرة علمية أخرى.

المادة 6 : يكون مقر الوكالة المشترك في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية، كما يمكن انشاء فروع لها بقرار من الوزير الوصي في أى مكان من التراب الوطني.

الباب الثاني

تنظيم الوكالة وتسييرها

المادة 7 : يدير الوكالة مدير عام، يمي

— ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 312 المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 الذى يمدل ويتم المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتسمى «الوكالة الوطنية للموارد البشرية» وتدعى فى صلب النصوص «الوكالة».

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية الذى يخول جميع سلطات توجيهها ومراقبتها.

المادة 3 : تتولى الوكالة، فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز أية دراسة وتقوم بأية عملية تساهم فى الحصول على معرفة منظومة التربية والتكوين معرفة عميقة من جهة، والتشغيل من جهة أخرى قصد التوصل الى تحكم أكثر فى تخطيط تنمية الموارد البشرية.

وبهذه الصفة تتولى على الخصوص ما يأتي :

— تجرى دراسات عامة وخاصة فى ميدان اختصاصها لتحديد الظروف الضرورية لتطابق التكوين والتشغيل،

— تساهم فى تطوير وسائل التخطيط وتحسينها فى منظومات الترييسة والتكوين والتشغيل،

— تنجز دراسات استكشافية تتعلق بالتحويلات الناجمة عن التنمية والتحويلات التكنولوجية وأثرها المتوقع فى ميدانى التكوين والتشغيل،

- ممثل للوزارة المكلفة بالتربية والتعليم
الاساسي،

- ممثل لوزارة العمل،

- ممثل للوزارة المكلفة بالتعليم والبحث
العلمي،

- ممثل للوزارة المكلفة بالتكوين المهني،

- ممثل لكتابة الدولة المكلفة بالتعليم
الثانوي والتقني،

- ممثل لكتابة الدولة المكلفة بالشؤون
الاجتماعية،

- ممثل لكتابة الدولة المكلفة بالوظيفة
المعمومية والاصلاح الاداري،

- المدير العام للمكتب الوطني لليد العاملة،

أما قطاعات النشاط الاقتصادي التي تعنيها
مهمة الوكالة ويعينها وزير التخطيط والتهيئة
المعمارية فيمثل كل قطاع متبها في المجلس
عضوان.

يشارك المدير العام للوكالة في أشغال مجلس
الادارة مشاركة استشارية.

يقدم العون المحاسب في الوكالة الوثائق
المحاسبية لمجلس الادارة حسب الاشكال المطلوبة.

المادة 12 : يحدد الوزير المكلف بالتخطيط
والتهيئة المعمارية بقرار، قائمة أسماء أعضاء
مجلس الادارة بناء على اقتراح من الوزراء أو
المؤسسات المعنية، وتحدد مدة عضويتهم بسنتين
(2) قابلية للتجديد.

المادة 13 : يدرس مجلس الادارة على الخصوص
ما يأتي :

- مشروع البرنامج السنوي والمتمدد
السنوات لنشاط الوكالة،

- محاور تنمية الوكالة،

- مشروع الميزانية،

بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف
بالتخطيط والتهيئة المعمارية، وتنتهي مهامه حسب
الاشكال نفسها.

المادة 8 : يساعد المدير العام للوكالة كاتب
عام ومديرون يعينهم الوزير الوصي بقرار بناء
على اقتراح من المدير العام.

المادة 9 : ينفذ المدير العام قرارات مجلس
الادارة، وهو المسؤول عن السير العام للوكالة،
ويمثلها أمام العدالة في جميع أعمال الحياة
المدنية.

يقوم بأية عملية تدخل في اطار اختصاصات
الوكالة، كما حددت في المادتين 3 و 4 أعلاه،
ويعمار السلطة السلمية على جميع عمالها،
ويعين في جميع الوظائف التي لم ينص على
طريقة أخرى للتعيين فيها.

المادة 10 : المدير العام هو الأمر بصرف
الميزانية العامة للوكالة حسب الشروط المحددة
في القوانين، والانظمة الجارية بها العمل، وبهذه
الصفة يتولى ما يأتي :

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات
تسيير الوكالة وتجهيزها، ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات
التي لها صلة ببرنامج أعماله باستثناء الاعمال
التي تتطلب موافقة السلطة الوصية.

يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه
الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 11 : يدير الوكالة مجلس ادارة يتكون
من :

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة المعمارية،
رئيسا،

- ممثل لحزب جبهة التحرير الوطني،

- ممثل لوزارة الدفاع الوطني،

- ممثل لوزارة المالية،

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 17 : تخضع الوكالة للقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 18 : تشتمل ميزانية الوكالة على باين أحدهما للموارد والآخر للمصاريف. تتكون الموارد من :

- إعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

- نتائج الخدمات المقدمة،

- الهبات والوصايا،

- الإيرادات المرتبطة بنشاط الوكالة.

وتتكون المصاريف من :

- نفقات التسيير،

- مصاريف التجهيز والدراسات والبحث وعلى

العموم جميع المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف الوكالة،

- أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين ورواتبهم.

المادة 19 : يعد المدير العام الميزانية لمدة اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من أول يناير، وتعرض على مجلس الإدارة للتداول فيها.

يجب أن تعرض الميزانية قبل 30 مارس من السنة السابقة للسنة المالية التي تتعلق بها على السلطة الوصية التي تتولى إخطار وزير المالية بها.

ويوافق عليها بقرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية.

وإذا اعترض أحد الوزيرين على مشروع الميزانية، تميم على مجلس الإدارة أن يقدم

- الحسابات الإدارية الخاصة بالسنة المالية المقفولة،

- السياسة العامة الخاصة بالمستخدمين والتكوين،

- مشاريع شراء العمارات وكرائها وبيعها.

كما يمكن مجلس الإدارة أن يناقش جميع المسائل التي تعرضها عليه السلطة الوصية مما له صلة بهدف الوكالة.

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير العام.

المادة 14 : لا يصح مداولات مجلس الإدارة إذا حضر نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يبلغ النصاب يعقد اجتماع جديد خلال 8 أيام موائية لتاريخ الاجتماع المؤجل. وفي هذه الحالة الأخيرة، تكون مداولات المجلس صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 15 : يصادق مجلس الإدارة على مداولاته بالأغلبية البسيطة من أعضائه. وفي حالة تساوى الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدرج نتائج مداولات المجلس في محاضر تحفظ بمقر الوكالة ويوقعها الرئيس وجميع الأعضاء.

لتكوين مداولات مجلس الإدارة قابلة للتنفيذ لا بد أن يوافق عليها الوزير الوصي.

ويجب أن تحصل هذه الموافقة بعد شهر على الأكثر من اجتماع مجلس الإدارة.

المادة 16 : يحدد تنظيم الوكالة الداخلي ونظام سيرها بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

الباب الرابع احكام ختامية

المادة 25 : لا تحل الوكالة ولا تصفى املاكها ولا يحدد مع تؤول اليه الا بنص مسائل للنص الذي اعده هذا المرسوم.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد بن علي هني، بصفته نائب مدير التنمية الجهوية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد بن علي هني، مديرا للدراسات يكلف بمتابعة الآثار الاجتماعية والثقافية التي تتركها أعمال التنمية وتحليلها قصد المساهمة في معرفة السلوكات والتحول الاجتماعي والثقافية الناجمة عن تطور طريقة العيش لدى المجتمع معرفة أحسن، وذلك بغية ادماجها في المخططات الطويلة والمتوسطة والقريبة الامد.

مشروعا جديدا خلال هسريق (20) يوما مع تبليغ الاعتراض.

يجب أن يحصل القرار الجديد على الموافقة حسب الشروط والاشكال نفسها ابتداء مع تاريخ ارسال المشروع الجديد.

واذا لم يصدر أي قرار عند بداية السنة المالية، أمك المديير العام أن يقوم بالمصاريف اللازمة في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية السابقة.

المادة 20 : تمسك حسابات الوكالة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 21 : ينفذ العمليات المالية الخاصة بالوكالة، عون مجلس يعينه وزير المالية بقرار.

المادة 22 : يحضر مراقب مالي يعينه بقرار وزير المالية، مداولات مجلس الإدارة حضورا استشاريا.

ويكلف بمراقبة الوكالة حسب الشروط المقررة في الاحكام المتعلقة بالمراقبة المالية للمؤسسات العمومية.

المادة 23 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بمطابقة مبلغ السندات الواجب تحصيله والحوالات المصدرة للكتايات الحسابية ويعرضه المدير العام على مجلس الإدارة قبل 30 يونيو الذي يلي قفل السنة المالية مصحوبا بتقرير يتضمن جميع الشروح والتوضيحات اللازمة المتعلقة بالتسيير المالي في المؤسسة.

ثم يعرض على السلطات الوصية مصحوبا بملاحظات مجلس الإدارة ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 24 : يمكن أن تحدث لدى الوكالة قاعدة للاتفاق حسب الشروط والاشكال المقررة في التنظيم الجاري به العمل.

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 83 - 431 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يعدل ويتمم المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المجاهدين،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 208 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن صلاحيات وزير المجاهدين،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 الذي يحدد مهام أجهزة الإدارة المركزية في القطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين وتموض بالاحكام الآتية :

المادة الاولى : تشتمل الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين الموضوعة تحت سلطة الوزير زيادة على المفتشية العامة والديوان، المديريات الآتية التابعة للأمانة العامة :

(1) مديرية المعاشات،

(2) مديرية الفهرس والمراقبة،

(3) مديرية الشؤون الاجتماعية،

(4) مديرية البحث في تاريخ كفاح التحرير الوطني،

(5) مديرية الادارة العامة.

يجب على الهياكل التابعة لوزارة المجاهدين المبينة أعلاه لاداء المهام المسندة اليها، ان تعد وتنفذ الاجراءات اللازمة لانجاز أعمال التنسيق في قطاع المجاهدين مع الهياكل التابعة للقطاعات الاخرى.

المادة 2 : يتم المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه بمادة أولى مكررة تحرر كالاتي :

«المادة الاولى مكرر : تسرى على المفتشية العامة والديوان، أحكام المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 الذي يحدد مهام أجهزة الإدارة المركزية في القطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها».

المادة 3 : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 كما يأتي :

«المادة 2 : تسند لمديرية المعاشات في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها المهام الآتية :

ـ تدرس وتصفى المعاشات والحقوق المرتبطة بها،

ـ تسهر على حسن سير اللجان الطبية الخاصة بتقييم نسب العجز،

ـ تدرس الملفات الخاصة بالطعن ويكل المسائل المتنازع عليها في ميدان المعاشات.

تشتمل مديرية المعاشات على ثلاث مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية لمعطوي الحرب وتكليف بما يأتي :

- تدرس طلبات الطعون وحل المنازعات المتعلقة بصفة العضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

تشتمل مديرية الفهرس والمراقبة على ثلاث مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للفهرس الوطني والمحفوظات وتكلف بما يأتي :

- تضبط باستمرار الفهرس الوطني للمجاهدين وذوي حقوقهم وتستغله،

- تسير المحفوظات المتعلقة بصفة العضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- تنسق الفهرس الوطني مع فهارس الولايات والبلديات.

(ب) المديرية الفرعية للمراقبة وتكلف بما يأتي :

- تنفذ التدابير المقررة فيما يخص الاعتراف بصفة العضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، لاسيما ما يتعلق بأشغال اللجان المكلفة بهذه المهمة،

- تراقب صفة العضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- تدرس طلبات الطعون والمنازعات المتعلقة بصفة العضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

(ج) المديرية الفرعية للأحصاءات وتكلف بما يأتي :

- تعد البرامج الخاصة باستعمال الاعلام الآلي في معالجة مخطيات الفهرس الوطني للمجاهدين وذوي حقوقهم والمخطيات المتعلقة بصفة العضو في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومعالجة المخطيات الخاصة بالمعاشات والاعمال المبادر بها لصالح المستفيدين المذكورين أعلاه.

- تدرس وتصفى معاشات موطوبى الحروب والمصابين الآخرين في حروب التحرير الوطني والحقوق التابعة لها،

- تسهر على حسن سير اللجان الطبية الخاصة بتقييم نسب العجز.

(ب) المديرية الفرعية لذوي الحقوق وتكلف بما يأتي :

- تدرس وتصفى المعاشات والحقوق الاخرى المرتبطة بها لصالح الارامل والامول ويتنامى الشهداء،

- تدرس وتصفى المعاشات والحقوق الاخرى المرتبطة بها لصالح ذوي الحقوق وضحايا الالفام والمصابين المدنيين ابان كفاح التحرير الوطني.

(ج) المديرية الفرعية للمراجعة وتكلف بما يأتي :

- تدرس طلبات الطعون الخاصة بالمعاشات لاسيما ما تعلق منها مراجعة النسب،

- تدرس أي ملف يتعلق بنزع بشأن المعاشات.

المادة 4 : يتم المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه، بمادة 2 مكرر تحرر كما يأتي :

والمادة 2 مكرر : تسند الى مديرية الفهرس والمراقبة المهام الآتية :

- تنفذ التدابير المقررة فيما يخص الاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وتتابع تطبيقها،

- تقوم بالدراسات اللائمة لاستعمال الاعلام الآلي في معالجة مخطيات الفهرس الوطني،

- تضبط الفهرس الوطني باستمرار وتستغله وتعمد الاحصائيات المرتبطة باعمال وزارة المجاهدين،

- تحافظ على الوثائق المتعلقة بصفة العضو في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وتسيرها،

(د) المديرية الفرعية للوسائل العامة وتكلف بما يأتي :

- تصون المبانيء والملاحقات التابعة لوزارة المجاهدين،

- تسير حظيرة السيارات والاثاث والعتاد واللوازم التي تملكها الادارة المركزية ومراكز الاجهزة،

- تصون العتاد والتجهيزات التابعة لوزارة المجاهدين،

- تدرس وتتابع النزاعات التي لها علاقة بتسيير حظيرة السيارات».

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 432 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن تحويل الوصاية على مركز التكوين في الفنون التقليدية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 172 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن انشاء مركز للتكوين في الفنون التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن انشاء مراكز للتكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 82 - 202 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982،

- تعد الاحصائيات.

المادة 5 : تلغى المادة 4 من المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : تلغى المديرية الفرعية لمناحف المجاهد المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه اعلاه.

وبالتالى تلغى المطلة الثانية والفقرة (ب) من المادة 5 السابقة الذكر.

المادة 7 : تلغى الاحكام الواردة في المادة 6 من المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه اعلاه وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 6 : تسند الى مديرية الادارة العامة مهمة اعداد الوسائل المادية والبيئة اللازمة لسير الادارة المركزية وبصفة عامة لسير مجموع المصالح التابعة لوزارة المجاهدين.

تشتمل مديرية الادارة العامة على أربع مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للموظفين وتكلف بتسيير الموظفين التابعين للادارة المركزية والمصالح التابعة لها وتكوينهم وتحسين مستواهم،

(ب) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتكلف بجميع العمليات المالية والميزانية والمحاسبة المتعلقة بسير الادارة المركزية والمصالح التابعة لها،

(ج) المديرية الفرعية للتجهيز وتكلف بما يأتي :

- تعد الدراسات التقنية المتعلقة بمشاريع البناء،

- تعد مشاريع الصفقات العمومية وتتولى انجاز الصفقات المبرمة،

- تقوم بانجاز عمليات التجهيز المسجلة في مخططات التنمية وتعد حصيلتها دوريا،

- تقوم بتسيير اعتمادات ميزانية التجهيز.

الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد سعيد أو الصديق بصفته مفتشا عاما.

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة».

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد منجلي، بصفته مديرا للشركة الوطنية المسماة (المجاهد للصحافة)، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 433 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يحدد أسعار بيع بعض المنتجات البترولية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد سعر الطاقة والوقود،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 يوليو سنة 1974 والمتضمن انشاء ملحقة لمراكز التكوين في الفنون التقليدية بتلمسان،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في 7 ربيع الاول عام 1395 الموافق 20 مارس سنة 1975 والمتضمنان انشاء ملحقتين لمركز التكوين في الفنون التقليدية بقسنطينة وتيزي وزو، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحول الوصاية على مركز التكوين في الفنون التقليدية، المنشأ بالمرسوم رقم 73 - 172 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973 المشار إليه أعلاه، الى وزير الدفاع الوطني.

المادة 2: تحول الملحقات الموجودة بقسنطينة وتلمسان وتيزي وزو التابعة لمركز التكوين في الفنون التقليدية المنشأة بالقراريه المؤرخين في 18 يوليو سنة 1974 و 20 مارس سنة 1975 المشار اليهما أعلاه، الى مراكز للتكوين المهني والتمهين، وتوضع تحت وصاية وزير التكوين المهني.

المادة 3: يكلف الوزراء المكلفون بالمجاهدين والدفاع الوطني والمالية والتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : تعدل أسعار بيع بعض المنتجات البترولية المحددة بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 68 - 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو 1968

الموافق 12 يونيو سنة 1968، كما يأتي :

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد أسعار منتجات البترول المعدل بموجب المرسوم رقم 82 - 550 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982،

المنتجات	الوحدة	السعر بالجزاف		سعر البيع للعموم في المضخات
		للبائع	للمستهلك	
المتاز	دج / للهكتولتر	260,53	261,53	270,00
العادي	دج / للهكتولتر	210,00	211,00	220,00

- بناء على التقرير المشترك بين الوزين المكلف بالتجارة والوزين المكلف بالصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 13 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية

المادة 2 : يطبق هذا الرسم ابتداء من اول يوليو سنة 1983.

المادة 3 : يكلف وزير التجارة ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 434 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية، وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد في مجال أهداف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية التي كانت تمارس في اطار وحدة تطوير الاجهزة الالكترونية في البلدية.

ان رئيس الجمهورية،

2 - الوحدة الميدانية المطابقة للفقرة 15 السابقة وهي وحدة تطوير الاجهزة الالكترونية في البلدية،

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال التابعة للمؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد في مجال أهداف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية التي كانت تمارس في إطار وحدة تطوير الاجهزة الالكترونية في البلدية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وإدارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

1 - محل المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية محل الشركة الوطنية للصناعات الالكترونية والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد بمقتضى أعمالها المرتبطة بتطوير الاجهزة الالكترونية والتي كانت تمارسها وحدة الخدمات والتطبيقات الالكترونية في البلدية وذلك ابتداء من أول مايو سنة 1983،

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات في مجال صنع الاجهزة الالكترونية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الالكترونية والتطبيقات الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد بموجب الامر رقم 71 - 13 المؤرخ في 17 مارس سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم الوسائل والاملاك

والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 33 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 320 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 - الاعمال التابعة لاهداف المؤسسة للصناعات الالكترونية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد في إطار تطوير الاجهزة الالكترونية في البلدية،

«4» مع المادة الأولى مع هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل .

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أصلا وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتجارة، عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 435 مؤرخ فى 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته، ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية للتموين بالخشب ومشتقاته»

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

والحقوق والالتزامات والحصص التى كانت تحوزها او تسييرها الشركة الوطنية للصناعات الالكترونية والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد بمقتضى أعمالها :

1 - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها وزير الصناعة الثقيلة وتضم مع بسين أعضائها مثلا لوزير التجارة وممثلا لوزير المالية والمسؤول المالى والمحاسب فى المؤسسة المعاد هيكلتها وممثلا مع كل واحدة من المؤسسات الجديدة وممثلا للمؤسسة المعاد هيكلتها وممثلا لعمال هذه المؤسسة نفسها،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة لتطوير الاجهزة الالكترونية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والحفاظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى المادة

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات.

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء.

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته، الملحق بالامر رقم 70 - 21 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المذكور اعلاه، فى اطار الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى للنموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 2 : يتغير اسم الشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته فيصبح هكذا : المؤسسة الوطنية للتصوير بالخشب ومشتقاته.

وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تدهى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الفيسر، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 21 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته.

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى للنموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

(7) تنفذ عمليات معادلة تكاليف النقل حسب الشروط والأشكال المتصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل.

(8) تنجز بالتعاون مع الهيئات المعنية، الدراسات والتحقيقات قصد حصر الاحتياجات الوطنية الى المنتجات الداخلة في اختصاصها.

(9) تجمع وتستغل وتنشر الاعلام التجارى أو التقنى المتعلق بتطور السوق في مجال المنتجات الداخلة في اختصاصها.

(10) تشارك، بالاتصال مع المتعاملين المعنيين، في توجيه المستخدمين نحو استهلاك محكم من الخشب ومشتقاته.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة لبلوغ أهدافها وإداء مهمتها ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالأعمال والوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات، والخصص التى كانت تابعة للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته.

ب - تسخر المؤسسة، فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمقارية وغير المقارية، والصناعية، والمالية والتجارية، لتحقيق الأهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لادام مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة فى اطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى القيام بجميع العمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والسالية

الاشترأكى للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 4 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تموين السوق الوطنية بالخشب ومشتقاته فى مجال اختصاصها، كما تطور الانتاج الوطنى وتشجعه بالاتصال مع المتعاملين المعنيين.

المادة 5 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى وفقا لمهمتها على النحو الآتى :

أولا - الأهداف :

تتولى المؤسسة ما يأتى :

(1) تعد برامج التمويل بناء على الاحتياجات التى يعرب عنها زبناها، لاسيما المؤسسات الولائية المكلفة بتوزيع مواد البناء.

(2) تنفذ العقود المبرمة الخاصة بالمنتجات الوطنية التابعة لاختصاصها.

(3) تنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالمنتجات المستوردة الداخلة فى اختصاصها.

وعلا بالققرات 2 و 3 و 4 المبينة أعلاه، تستكشف السوق الوطنية والاسواق الخارجية لتشجيع عمليات الشراء والبيع التى لها علاقة بعملها.

(4) تصدر المنتجات الوطنية الداخلة فى اختصاصها.

(5) تكون وتسير المخزونات الاحتياطية من المنتجات الداخلة فى اختصاصها، وتضبطها على الصعيد الوطنى.

(6) تكون وتسير المخزونات الاستراتيجية الوطنية من المنتجات الداخلة فى اختصاصها طبقا للتدابير التى قررتها الحكومة.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 12 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية، والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بمبادرة استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

والصناعية المرتبطة بهدفها، التى مع شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمى :

تتمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطنى.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على إنجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 23 : تساعد المؤسسة، طوال فترة انطلاق التي تحدد مدتها بالتماقد، المؤسسات لولائية التي تتولى توزيع مواد البناء بأجله.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 436 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يعدل المرسوم الاساسي لمكتب الفواكه والغضر الجزائرية ويجعل تسميته الجديدة «المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والغضر وتوزيعها بانتظام».

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التجارة،

وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 39 و III - 10 و 132 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشقوقة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 19 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوية نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وتقارير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 21 : يتبع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

الباب السابع

احكام انتقالية

المادة 22 : تستمر المؤسسة فى أداء توزيع المنتجات التابعة لاختصاصها حتى يتم التحويل الكلى لهذه المهمة الى المؤسسة الولائية التي تتولى التوزيع بالجملة.

1965 والمتضمن تعديل شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— ويمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— ويمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

— ويمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء
ينسخ ما يلي:

الباب الأول

التسمية — الهدف — المقرر

المادة الأولى : يعدل القانون الاساسي لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية المحددة بالامر رقم 69 — 18 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1969 المذكور أعلاه، في إطار الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 2 : يتغير اسم مكتب الفواكه والخضر الجزائرية فيصبح هكذا : «المؤسسة الوطنية للتأمين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام»، وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لعباءة ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— ويمقتضى الامر رقم 69 — 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن أحداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية،

— ويمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— ويمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— ويمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— ويمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— ويمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمخاضية،

— ويمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— ويمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— ويمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

(9) تجمع وتستغل وتنشر الاعلام التجاري و/أو التقنى المتعلق بتطوين سوق الفواكه والخضرس وتتلقي بهذه الصفة جميع المعلومات المرتبطة بذلك»
(10) تسير وتصور المخازن المبردة المرتبطة بعملها»

(11) تنفذ عمليات معادلة تكاليف النقل حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل.
ثانيا - الوسائل :

(أ) تزود الدولة المؤسسة ببلوغ أهدافها وإدام مهمتها، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالأعمال والوسائل البشرية والمادية والهيكل والعقود والالتزامات والحصص التي كانت تابعة لمكتب الفواكه والخضرس الجزائرية،

(ب) تسخر المؤسسة في حدود اختصاصاتها ومطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمقارية، والصناعية والمالية والتجارية، لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قاتونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.
(ج) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها ومطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لإدام مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها،

(د) تخول المؤسسة في إطار التنظيم الجارى به العمل من جهة أخرى، القيام بجميع العمليات التجارية والمقارية، والمالية والصناعية، المرتبطة بهدفها، من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها عين كامل التراب الوطنى.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى

المادة 4 : تتولى المؤسسة، فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفى إطار تموين السوق الوطنية بالخضر والفواكه، ضمان انتظام التمسوين بالفواكه والخضر فى مجال اختصاصها.

المادة 5 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي وفقا لمهمتها على النحو الآتى :

اولا - الأهداف :

تتولى المؤسسة ما يأتى :

(1) تنجز بالتعاون مع المعنية، الدراسات والتحقيقات الاحصائية قصد حصر الاحتياجات الوطنية الى المنتجات الداخلية فى مجال اختصاصها،
(2) تمد بالاتصال مع زيتها برامج التمسوين بالفواكه والخضر الداخلية فى مجال اختصاصها،
(3) تنفذ العقود المبرمجة التى تبرمها مع المواطنين الذين ينتجون الفواكه والخضر،
(4) تنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بتصدير الفواكه والخضر الداخلة فى مجال اختصاصها،

(5) تنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة باستيراد الفواكه والخضر الداخلة فى مجال اختصاصها،

وعملا بالفقرات 2 و3 و4 المبينة أعلاه تستكشف السوق الوطنية والامواق الخارجية لتشجيع عمليات الشراء التى لها علاقة بعملها.

(6) تكون وتسير المخزونات الاحتياطية من منتجات الفواكه والخضر التابعة لاختصاصها والضرورية لانتظام السوق الوطنية فى هذا المجال،

(7) تكون وتسير المخزونات الاستراتيجية الوطنية من منتجات الفواكه والخضر الداخلة فى اختصاصها طبقا للتدبير التى قررتها الحكومة،

(8) تكيف الفواكه والخضر الداخلية فى مجال اختصاصها،

المادة 13 : تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الأصلي في المؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 16 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17 : يحصص الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجل القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية ولوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 19 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوية نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، ويتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، إلى الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

بمرسوم، يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 7 : يوضع هيكل المؤسسة، ووحداتها وتسييرها، وجمالها، للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تحصل أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتماون هذه الوحدات على إنجاز أهدافها المشتركة.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 12 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة.

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشتغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1982 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والاشتغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 13 - 83 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الأسعار في عقود البناء والاشتغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث من سنة 1982 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والاشتغال العمومية.

المادة 2 : يكلف المدير العام للصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983.
عبد العزيز خلافي

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لأحكام الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

إجراء التعديل

المادة 21 : يقع تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على القانون الاساسي المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

الباب السابع

أحكام انتقالية

المادة 22 : تستمر المؤسسة في أداء مهمة توزيع المنتجات بالتفصيل في متاجرها الكبرى حتى يتم التحويل الكلي لهذه المهمة الى المؤسسات الولائية التي تتولى التوزيع بالتفصيل.

المادة 23 : تساعد المؤسسة، طوال فترة الانطلاق التي تحدد مدتها بالتعاقد، المؤسسات الولائية التي تتولى التوزيع بالتفصيل.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1982

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1982 :

1) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

التجهيزات					الاشهر
الاشغال الكبرى	الترصيص والتدفئة	النجارة	الكهرباء	الدهان والزجاج	
1745	1893	1879	1883	1934	يوليو
1745	1893	1879	1883	1934	أغسطس
1745	1893	1879	1883	1934	سبتمبر

2) معامل الارتباط الذي يوضح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 :

1,288	الاشغال الكبرى
1,552	الترصيص والتدفئة
1,444	النجارة
1,423	الكهرباء
1,274	الدهان والزجاج

ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من اول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية K يستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاصة الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970، ينشر هذا المعامل K حتى انتهاء العقود التي

هي حيز التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970.

2 - معامل K للتكاليف الاجتماعية يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد اول يناير سنة 1971.

ويوضح معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1982 كما يلي :

1 - المعامل K (يستعمل للمصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970).

- الفصل الثالث لسنة 1982 : 0,6200.

2 - المعامل K يستعمل للمصفقات المبرمة بعد اول يناير سنة 1971 :

- الفصل الثالث لسنة 1982 : 0,5330.

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الثالث لسنة 1982 :

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	أغسطس	سبتمبر
Arp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1709	1709	1709
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2153	2153	2153
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1000	1000	1000
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ IPN 240	3055	3055	3055
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2384	2384	2384
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف او مماثل	2143	2143	2143
Bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1196	1196	1196
Brc	اجر مجوف	1420	1420	1420
Brp	اجر ملآن	1420	1420	1420
Car	بلاط من الخزف	1671	1671	1671
Call	حجارة مع عيار 25/60 للاسمنت	1600	1600	1600
Cc	بلاط من الاسمنت	1389	1389	1389
Cg	بلاط الفرانيت	1667	1667	1667
Cho	الجير المائي	2135	2135	2135
Cim	الاسمنت Cpa 325	1800	1800	1800
Fp	حديد مسطح	3152	3152	3152
Gr	حصى	2532	2532	2532
Hts	اسمنت من نوع Hts	2787	2787	2787
Lmr	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	3037	3037	3037
Moe	حجارة من النوع العادي	2606	2606	2606
Pg	لبات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2312	2312	2312
Pl	جبس	3386	3386	3386
Pm	قضبان من حديد تجارية	3018	3018	3018
Sa	رمل النهر او النهر	3172	3172	3172

النساء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	أغشت	سبتمبر
Sac	خشب الصندوب المنشور المعد لذلك الاسميت	1376	1376	1376
Te	قرميد	1416	1416	1416
Tou	حليط من كل نوع	2422	2422	2422

الترصيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	أغشت	سبتمبر
Atn	انبوب من الفولاذ الاسود	2391	2391	2391
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	3248	3248	3248
Baf	حوض حمام	1641	1641	1641
Bru	مشعل الغاز	1640	1640	1640
Buf	وعاء حمام	1000	1000	1000
Chao	مرجل من الفولاذ	2636	2636	2636
Chaf	مرجل من الزهر	2046	2046	1900
Cs	مسدود	1951	1951	1951
Cut	ماسورة من نحاس	952	952	952
Grf	مجموعة مبردة	2034	2034	2034
Isa	نوقمة من صوف الصخر	1920	1920	1920
Lo	مفصل وحوض لفصل الاواني	1023	1023	1023
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1724	1724	1724
Rac	مشعاع من الفولاذ	2243	2278	2278
Raf	مشعاع من الزهر	1285	1285	1285
Reg	تعيين	2094	2094	2094
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1394	1394	1394
Rin	حنفيات صناعية	1244	1244	1244
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3863	3863	3863
Rsa	حنفية صحية	2419	2419	2419
Tao	ماسورة من كتان الصخرى والاسمنت	1120	1120	1120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلف	2743	2743	2743
Top	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1000	1000	1000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1817	1817	1817
Zni	الزنك المصقح	1003	1003	1003

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	أغشت	سبتمبر
Bo	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	1522	1522	1522
Brn	الخشب الأحمر من الشمال	986	986	986
Pa	مفصل للأبواب ومصنع	1538	1538	1538
Fab	لوحات من الخشب المضغوط	2027	2027	2027
Pe	سان قفل ثابت	2368	2368	2368

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	أغشت	سبتمبر
Gr	سلك من النحاس	1090	1090	1090
Cpfg	حبل من المجموعة ذات الأسلاك	1407	1407	1407
Cth	الموصلة الصلبة	1132	1132	1132
Cuf	حبل من المجموعة ذات السلك	1190	1190	1190
It	الوصل الصلب	1000	1000	1000
Rf	قاطع	1337	1337	1337
Rg	عاكس	1042	1042	1042
Ste	مسطرة صغيرة	1000	1000	1000
Tp	قاطع التيار الكهربائي	914	914	914
	ماسورة بلاستيك صلبة			

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	أغشت	سبتمبر
Cehl	مطاط، مكلور	1033	1033	1033
Ey	دهان ايبوكسي	1006	1006	1006
Gly	دهان غليسيروفتاليك	1011	1011	1011
Pea	دهان مانع للصدأ	1017	1017	1017
Feh	دهان زيتي	1000	1000	1000
Pev	دهان فينيليك	760	760	760
Va	زجاج مقوى	1187	1187	1187
Vd	زجاج سميك مضاعف	1144	1144	1144
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1000	1000	1000
Vv	زجاج من النوع العادي	2183	2183	2183

هزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Bio	الزفت المؤكسد	1134	1134	1134
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2647	2647	2647
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	2130	2130	2130
Fel	لباد مشرب	2936	2936	2936

اشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Bil	الزفت من نوع 100/80 الممد للتغطية	2137	2137	2137
Cutb	كوتباك	2090	2090	2090

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
ME	رخام فلفلة	1000	1000	1000

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Al	سيائك الالومينيوم	1419	1419	1419
Es	بنزين للسيارات	1264	1264	1264
Er	متفجرات	2480	2480	2480
Gom	الغازوال المباع في البعن	1000	1000	1000
Got	الغازوال المباع في البن	1242	1242	1242
Pu	اطارات مطاطية	1338	1338	1338
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2103	2103	2103
Tpr	النقل عبر الطرق	1086	1086	1086
Yf	الزهر المسترد	2000	2000	2000

— ماسورة مع الكتان الصخري والاسمنت مع
التويع المعد للبناء وماسورة مع الكتان الصخري
والاسمنت مع نوع EUPV (Tap) ماسورة مع كتان
الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru	: موقد غاز
Chac	: مرجع من الزهر
Chat	: مرجل من الفولاذ
Cl	: مجموعة مبردة
Rac	: مشعاع من الفولاذ
Reg	: تمييز
Rin	: حنفيات صناعية

3 — النجارة

بدون تغيير

4 — الكهرباء

الرمز الاستدلالي التالي :

Tusp أنبوب معزول من TP ذو II مم

عوضت الرموز الاستدلالية التالية :

— «قاطع التيار مزدوج القطب» (Cb) — «قاطع
التيار الكهربائي» (Ste)

— «عاكس صناعي» Da — «عاكس» Ri

— أنبوب مع الفولاذ مطلي بالمينا (Tua)

— «ماسورة بلاستيكية صلبة» (Tp)

5 — الدهان والزجاج

الرموز الاستدلاليان التاليان :

HL : خلاصة القطران «كريوزوط»

Vd : زجاج سميك مضاعف

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير
سنة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز
الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة
1968 هي التالية :

1 — البناء

ألغيت الرموز الاستدلالية :

ACP : لوحة مموجة من الكتان الصخري والاسمنت

AS : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

CAL : حجارة من حيار 25/60 للاشغال الكبرى
من الاسمنت

TE : القرميد ذو الاسقاط الصغيرة

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

آجر مجوف ذو ثقب 3 BR وآجر مجوف ذو
12 ثقب 12 Br — «آجر مثقوب» Bts

حصى مكسر (Grg) وحصى مدورة GrL
— «حصى» GR

— الجبس من نوع كانديشين 1 PL والجبس
مع نوع «فلور» 12 R — جبس PL

رموز استدلالي جديد :

HTS اسمنت من نوع HTS

2 — الترصيص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

BUF وعاء عام من الزهر المطلي بالمينا

ROB حنفية ذات معيار للصب

TFC ماسورة من الزهر سوحاء ومعرضة على
عمل القوة النابذة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— مشعاع من نوع «ايديال كلاسيك» Ra
بمشعاع من الزهر (Raf)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Och : مطاط مكلوز

Bj : دهان ايبوكسي

GLy : دهان غليسروفتاليك

VgC : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

التي الرمز الاستدلالي «اسلفت افيجا» (Asp)

وادخل الرمز الاستدلالي الجديد «خطاء مرن ملينس بالزفت» (Ghb)

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

9 - انواع محلعة

بدون تغيير

8 - صناعة الزجاج

اعيت الرموز الاستدلالية التالية :

AL : سبائك الالومنيوم

Bg : شريط رقيق مع معدن

Gom : الغازوال المبيع في البحر

St : الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكي يتم الحساب على اساسها ولكن لا تطبق الا على العقود التي أبرمت قبل تاريخ هذا القرار.

البناء

AUF : لوحة موجة مع الكتان الصخري والاسمنت

CAL : حصى مع عيار 25/60 للاشغال الكبرى مع الاسمنت

الترصيص والتدفئة

Bn : وعاء صام

الدهان والزجاج

Va : زجاج سميك مضاعف

أنوع مختلفة

Al : سبائك الالومنيوم

Gom : غازوال مبيع في البحر

St : الزهر المسترد

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للبريد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بن الشيخ الفقون، مديرا عاما للبريد، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد القادر بايري، بصفته مديرا عاما للمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد الشريف، بصفته مديرا للدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام مستشارين تقنيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد توفيق طنجاي، مستشارا تقنيا، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد علي بلحاج، بصفته مستشارا تقنيا، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد عمر قزال، بصفته مستشارا تقنيا، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد بشير مقرران، بصفته نائب مدير للموظفين، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد رضوان رابحي، بصفته نائب مدير التكوين، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد الطاهر علان، بصفته نائب مدير للدراسات ومن الضوابط، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح البريدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد رمضان عسلة، بصفته مديرا للمصالح البريدية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير الصيانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد الصالح يويو، بصفته مديرا للصيانة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد مختار قدوش، بصفته مديرا للمصالح المالية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير الاستغلال والشؤون التجارية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد الصادق دوزيدية، بصفته مديرا للاستغلال والشؤون التجارية، لتكليفه بمهام أخرى.

عبد الحفيظ لوديني، بصفته نائب مدير التمويه
والعتاد، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403
الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد
محمد علوش، بصفته نائب مدير لصيانة خطوط
وتجهيزات المشتركين، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403
الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد
محمد برايرية، بصفته نائب مدير للمصكوك
والتوفير، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403
الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد
بوسعد آيت وارس، بصفته نائب مدير العمل
الاجتماعي والثقافي، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق
أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
الامين العام لوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12
منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالوظائف العليا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في
جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977
والمعلق بالامناء العاملين للوزارات،

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403
الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد
محمد نتاش، بصفته نائب مدير للميزانية، لتكليفه
بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403
الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد
عبد الرحمن حمدان، بصفته نائب مدير للصيانة
والاستبدال، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403
الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد
أرزقي مختاري، بصفته نائب مدير البناء، لتكليفه
بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403
الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد
معلوم مهنه، بصفته نائب مدير الاتصال والعلاقات
الدولية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403
الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد
محمد دراجي، بصفته نائب مدير لاستغلال الشبكة
الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403
الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد
الاخضر بومزيق، بصفته نائب مدير للارسال،
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403
الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد
جيلالي زيور، بصفته نائب مدير لصيانة الطاقة،
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403
الموافق 30 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد

عن قزال، مديرا عاما للتخطيط والتنظيم
والاعلام الآلى.

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق
أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للموارد البشرية والمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد
توفيق طنجوى، مديرا عاما للموارد البشرية
والمالية.

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق
أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير المصالح المالية البريدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد
محمد برايرية، مديرا للمصالح المالية البريدية.

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق
أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير الموارد المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد
بوسعد آيت وارس، مديرا للموارد المالية.

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق
أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير التحويل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد
الطاهر علان، مديرا للتحويل.

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتمم لتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد ياسين محمد البشير
فرقانى أمينا عاما لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1403 الموافق
أول يوليو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق
أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للبريد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد
مختار قادوش، مديرا عاما للبريد.

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق
أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للمواصلات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد
محمد الشريف، مديرا عاما للمواصلات.

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق
أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للتخطيط والتنظيم والاعلام
الآلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق
أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير النقل والتموينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد
محمد قلاش، مديرا للنقل والتموينات.

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق
أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير المصالح البريدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد
عثمان مكاوي، مديرا للمصالح البريدية.

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق
أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير الدراسات والعمل التجاري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد
الاحضر بركاتي، مديرا للدراسات والعمل
التجاري.

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق
أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير البناءات والحماية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد
الصادق دوزيدية، مديرا للبناءات والحماية.

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق
أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير الاستغلال والعمل التجاري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد
محمد الصالح يويو، مديرا للاستغلال والعمل
التجاري.

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق
أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد
بشير مقران، مديرا للموارد البشرية.

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق
أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير الدراسات والبرامج والعلاقات
الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد
محمد علي بلحاج، مديرا للدراسات والبرامج
والعلاقات الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق
أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير التكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام
1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد
رضوان رايحي، مديرا للتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعينه السيد عبد الرحمن حمدان، نائب مدير للحركة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعينه السيد عبد الحفيظ الوديني، نائب مدير للورشات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعينه السيد محمد دراجي، نائب مدير للاستغلال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعينه السيد محمد علوش، نائب مدير للخطوط في الجو وفي باطن الأرض.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 رمضان عام 1403 الموافق 31 يونيو سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد العزيز مصطفاي بصفته نائب مدير تكوير إطارات الشبيبة، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعين السيد أرزقي مختاري نائب مدير للحماية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعينه السيد الشريف حموش، نائب مدير لتنظيم المكاتب البريدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعينه السيد مهنة معلوم، نائب مدير للإيصال والتوزيع.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعينه السيد الاخضر بوعزيز، نائب مدير للمواصلات بواسطة الكوابل وتجهيز المراكز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يعينه السيد جيلالي زيور، نائب مدير للطاقة.